

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . الطريقة الثالثة قبول قوله هنا وإن لم نقبله في التي قبلها .
- اختاره القاضي وغيره .
- الطريقة الرابعة عكس التي قبلها وهي عدم قبول قوله هنا وإن قبلناه في التي قبلها .
- واختاره المصنف وجماعة من الأصحاب \$ الفائدة الرابعة .
- قوله ويصح استثناء ما دون النصف .
- تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق .
- ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام .
- على الصحيح من المذهب .
- قال الناظم وغيره وعليه الأصحاب ونص عليه .
- وذكر في الواضح لابن الزاغوني رواية يصح الاستثناء ولو أمكنه .
- وظاهر كلامه في المستوعب أنه كاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان .
- وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وقال مثله كل صلة كلام مغير له .
- واختار أن المتقارب متواصل .
- وتقدم هذا مستوفى في آخر باب الاستثناء في الطلاق فليراجع قوله ولا يصح استثناء ما زاد عليه .
- يعني على النصف .
- وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب